

إيجار المرفق العام في الجزائر على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247: المفهوم، الخصائص والفروق مع أشكال التفويض الأخرى.

أ. إيمان دميري و أ. مراد بن قيطة جامعة باجي مختار - عنابة-

Résumé:

Cette article vise à étudier le contrat d'affermage comme une forme de délégation de service public, en essayant de clarifier le concept, ses caractéristiques et les différences entre lui et les autres formes de contrats de délégation (concession, régie intéressée, gérance). Cependant, malgré les avantages du bail dans ce domaine, le contrat d'affermage n'a pas reçu suffisamment d'attention par le législateur algérien, que récemment avec la parution du décret présidentiel n ° 15-247, venu portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public, qu'il l'a consacré explicitement comme une forme de délégation de service public.

Mot clés: Service Public, Délégation, Contrat d'affermage, Concession, Régie Intéressée, Gérance.

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى تسليط الضوء على عقد الإيجار كوجه لتفويض المرفق العام في الجزائر، وذلك من خلال محاولة التعرف على مفهومه وأهم خصائصه وعلى أوجه التشابه والاختلاف بينه وبين عقود تفويض المرفق العام الأخرى (الامتياز، الوكالة المحفزة، التسيير)، فعلى الرغم من المزايا التي يحققها الإيجار في هذا المجال، إلا أنه وحتى وقت قريب لم يحظ بالاهتمام الكافي من قبل المشرع الجزائري إلى أن جاء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الذي كرس لعقد الإيجار صراحة كشكل من أشكال تفويض المرفق العام.

الكلمات المفتاحية: المرفق العام، التفويض، عقد الإيجار، الامتياز، التسيير، الوكالة المحفزة.

مقدمة:

تقوم الدولة من أجل إشباع الحاجيات العامة للجمهور وتحقيق الصالح العام، وبواسطة أجهزتها المركزية أو المحلية بإنشاء المرافق العامة التي تعتبر وسيلة في يد الإدارة العامة لتحقيق الخدمة العامة. وتنوع المرافق العامة تبعا لتنوع الحاجيات العامة المراد تلبيتها، وبالتالي فإنها تتعدد تبعا للزاوية التي ينظر منها إليها، فمن حيث طبيعة النشاط الذي تمارسه تقسم إلى مرافق عامة إدارية وأخرى اقتصادية، ومن حيث مدى الإلزام بإنشائها تقسم إلى مرافق عامة إجبارية وأخرى اختيارية، أما من حيث نطاق نشاطها فتتفرع إلى مرافق عامة وطنية وأخرى محلية.

تبعا لتنوع المرافق العامة، كان من الطبيعي أن تتباين طرق تسييرها وكذلك استغلالها، حيث أنّ التوجه يسير إلى إيجاد أنجع الطرق في تسيير المرافق العامة بهدف ترشيد الخدمات العامة وتحقيق جودتها.

إنّ عجز الأشخاص العامة عن التسيير المباشر لجميع المرافق العامة ونظرا للاختلالات التسييرية الملاحظة في هذا المجال والتي نتج عنها تدن في نوعية الخدمات المقدمة ومنه عدم رضى المرتفقين، فقد أصبح من الضروري اليوم اللجوء إلى القطاع الخاص لإدارة وتسيير واستغلال المرفق العام في محاولة لتخفيف الأعباء عن ميزانية الدولة، بالنظر إلى ما تتحمله هذه الأخيرة من مصاريف جراء إنشاء وتسيير المرافق العامة بطريقة مباشرة، كما أنّ إدخال التقنيات والتكنولوجيا الحديثة في توفير الخدمات والتي تكون عادة متوفرة لدى القطاع الخاص والتي تعجز الدولة عن التحكم فيها، زاد من ضرورة التنازل عن المرفق العام لشخص آخر يتولى تسييره واستغلاله، وهو ما يطلق عليه " تفويض المرفق العام ".

بالفعل فقد تم تكريس المصطلح صراحة في المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث خوّل هذا المرسوم للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام والمسؤول عن مرفق عام أن يفوض تسييره بموجب اتفاقية إلى مفوض له، على أن يتم التكفل بصفة أساسية بأجر المفوض له من ناتج استغلال المرفق المفوض،¹ هذا وقد صنف المشرع في هذا المرسوم الأشكال الرئيسية لتفويض المرفق العام في المادة 210 منه وهي: الامتياز، الإيجار، الوكالة المحفزة والتسيير، وقد وقع الاختيار على الإيجار كشكل من أشكال تفويضات المرفق العام المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247 كموضوع لهذا المقال نظرا إلى أنّ هذا العقد لم يحظ باهتمام المشرع الجزائري من قبل، ماعدا ما أشارت إليه التعليمات الوزارية الصادرة سنة 1994 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها، هذه الأخيرة التي خصصت الكم الأكبر من مضمونها لعقد الامتياز، وعليه فإنّ التنصيص على هذا العقد صراحة كشكل من أشكال

¹ المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر سنة 2015.

تفويض المرفق العام في المرسوم الرئاسي 15-247 بالإضافة إلى أشكال أخرى لتفويض المرفق العام المذكورة على سبيل المثال لا الحصر، كان الدافع الرئيس إلى هذا الاختيار في محاولة لتسليط الضوء عليه، واستجلاء بعض الغموض الذي يعتره خاصة وأنه في الواقع العملي يختلط كثيرا مع شكل آخر من أشكال التفويض ألا وهو الامتياز.

بناءً على ما سبق فالإشكالية التي يمكن طرحها في هذا المجال تكون كالآتي:

إلى أي مدى ضبط المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 مفهوم الإيجار كشكل من أشكال تفويض المرفق العام بما يضمن تمييزه والفصل بينه وبين أشكال تفويض المرفق العام الأخرى في الواقع العملي؟ وعليه سنحاول الإجابة على الإشكالية المطروحة في مبحثين، الأول نتطرق فيه إلى الإيجار باعتباره شكلا من أشكال تفويض المرفق العام في الجزائر، والمبحث الثاني نتناول فيه الإيجار وعقود تفويض المرفق العام الأخرى (أية اختلافات على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247).

المبحث الأول: الإيجار كشكل من أشكال تفويض المرفق العام في الجزائر.

قبل الحديث عن مفهوم إيجار المرفق العام في الجزائر في المطلب الثاني من هذا المقال، يبدو من الضروري بداية إيضاح مفهوم تفويض المرفق العام من الناحية القانونية والفقهية من خلال المطلب التالي.

المطلب الأول: تفويض المرفق العام ومبادئه.

سيتناول هذا المطلب مفهوم تفويض المرفق العام وأهم مبادئه وذلك من أجل استجلاء مضمونه، وعلاقته بمختلف أشكال التفويض التي سنتناولها لاحقا ولا سيما عقد الإيجار.

الفرع الأول: مفهوم تفويض المرفق العام.

لم يستعمل مصطلح تفويض المرفق العام في فرنسا إلا في سنوات التسعينيات من خلال القانون رقم 92-125 المتعلق بالإدارة الإقليمية، والذي بدوره لم يمدد بمعنى دقيق حيث يستعمل مرة "اتفاقية تفويض المرفق العام" وتارة "اتفاقية التسيير المفوض" وتارة أخرى "عقد المرفق العام".¹ أما في الجزائر فمصطلح التفويض قد تم إدراجه لأول مرة في المنظومة القانونية بموجب قانون المياه لسنة 2005.²

ويعرف التسيير المفوض للمرفق العام بأن يمنح الشخص العام لشخص خاص أو عام مهمة تأمين تنفيذ مرفق لفترة زمنية محددة، والتأهيل قد يكون بصفة منفردة لفائدة هيئة عمومية أو شخص عام متخصص، أو قد يكون بصفة تعاقدية، وفي هذه الحالة يمكن الحديث عن التفويض التعاقدي للمرفق العام.³

¹- نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحولت الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص ص 127-128.

²- الأمر رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت سنة 2012، يتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية، عدد 60 لسنة 2012.

³ - Rachid Zouaimia, Marie Christine Rouault, Droit Administratif, Berti Edition, Alger, 2009, p 223

إنّ الشيء الذي يمكن ملاحظته على هذا التعريف أنه يميز بين نوعين من تفويض المرفق العام، وهو إما أن يكون بصفة منفردة من الإدارة المفوضة أو بصفة تعاقدية، وبذلك تكون العلاقة بين المفوض والمفوض له مؤطرة في شكل عقد يحدد حقوق وواجبات الطرفين، ويعبر عن اتفاق الإرادتين في هذا المجال مع ملاحظة أنّ موضوعه ينصب على تسيير واستغلال مرفق عام ووجود بنود استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص تجعل من العقد إداريا.

وفي تعريف آخر فتفويض المرفق العام، هو العقد الذي يقوم بموجبه شخص من القانون العام بتحويل تسيير مرفق عام بكل مسؤولياته وبكل ما يحمله التسيير من أرباح وخسائر لشخص آخر بمقابل مالي متعلق مباشرة بنتائج الاستغلال، ويتحمل كل المنشآت والتجهيزات الضرورية التي تسمح بالاستغلال الجيد والتسيير العادي للمرفق.¹ وغير بعيد عن هذا التعريف، نصّ المشرع الجزائري في المادة 207² من المرسوم الرئاسي 15-247 على

أنه " يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام والمسؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له، وذلك مالم يوجد حكم تشريعي مخالف. ويتم التكفل بأجر المفوض له، بصفة أساسية، من استغلال المرفق العام.

وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق بموجب اتفاقية، وبهذه الصفة يمكن السلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام".³ من خلال هذا التعريف الذي أورده المشرع الجزائري يمكن القول بأنّ:

- تفويض المرفق العام في الجزائر أمر جوازي لابتداء المشرع بكلمة " يمكن"، أي أن اللجوء لتسيير المفوض للمرفق العام من عدمه متروك للسلطة التي يتبعها المرفق.

- إنّ تفويض المرفق هو إجراء مؤقت ينصب على تفويض التسيير دون أن يتم التنازل عن المرفق كلية، أي عند نهاية عقد التفويض تصبح كل ممتلكات واستثمارات المرفق العام ملكا للشخص المعنوي العام المعني، وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة 208 من المرسوم الرئاسي 15-247.

- إنّ طرفي اتفاقية التفويض هما من جهة شخص معنوي خاضع للقانون العام تقع على عاتقه مسؤولية تسيير مرفق عام (قد تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية) ممثل في السلطة المفوضة التي تتصرف

1- نادية ضريفي، مرجع سابق، ص 130.

2- الباب الثاني من المرسوم الرئاسي 15-247 المعنون بـ " الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام".

3- تمت الإشارة في الفقرة الأخيرة من هذه المادة إلى أنه سيصدر مرسوم تنفيذي يحدد كيفية تطبيق الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام إلا أن هذا المرسوم لم يصدر لحد الآن.

لحسابه، ومن جهة أخرى مفوض له لم يقيدته المشرع بشكل خاص، فقد يكون أحد الأفراد أو الشركات الخاصة أو حتى شركة من القطاع العام.

- المقابل المالي الذي يتحصل عليه المفوض له يكون مرتبطا بعوائد استغلال المرفق، ويكون في شكل أتاوى من المنتفعين بخدمة المرفق مثلما هو الحال في امتياز وإيجار المرفق العام، ويمكن أن يدفع الأجر من طرف الإدارة المفوضة مثلما هو الحال في عقدي الوكالة المحفزة والتسيير، ولكن تكون قيمته علاقة باستغلال المرفق تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال كما سنرى ذلك في موضعه لاحقا.

الفرع الثاني: مبادئ تفويض المرفق العام.

للإدارة بحسب الأصل الحرية في اختيار أسلوب التعاقد الملائم إلا إذا وجد نص قانوني يلزمها باتباع طريق معين للتعاقد، ففي هذه الحالة يجب أن تلتزم به وإلا وقع تصرفها باطلا، غير أنّها تظل مقيدة بمقتضيات المصلحة العامة والمبادئ العامة التي تحكم العقود الإدارية.¹

لقد أحالت المادة 209 بخصوص المبادئ التي يخضع لها إبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام إلى المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247، حيث أنّ هذه الاتفاقيات مثلها مثل الصفقات العمومية يجب أن تراعى في إبرامها مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين، وكذا شفافية الإجراءات، كما ألزمت المادة نفسها المفوض له أثناء تنفيذ اتفاقية التفويض بوجود خضوع المرفق لمبادئ الاستمرارية والمساواة وقابلية التكيف.

المطلب الثاني: مفهوم الإيجار كشكل من أشكال تفويض المرفق العام.

إنّ تحديد مفهوم الإيجار كشكل من أشكال تفويض المرفق العام يستدعي منا التطرق إلى تعريفه (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى خصائصه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف إيجار المرفق العام:

إنّ تعريف الإيجار كشكل من أشكال تفويض المرفق العام يتطلب التطرق إلى تعريفه وفقا لما جاءت به أبرز النصوص الرسمية التي تضمنته، بدء بالمرسوم الرئاسي 15-247 وأيضا التعليمات الوزارية رقم 842/3.94، كما سنتطرق أيضا لبعض التعريفات التي أوردها الفقه في هذا المجال وذلك كالآتي:

أولا: التعريف الوارد في المرسوم الرئاسي 15-247:

عرّف المشرع الجزائري الإيجار كشكل من أشكال تفويض المرفق العام في المادة 210 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، والتي حددت بعض أشكال تفويض المرفق العام حسب مستوى التفويض والخطر الذي يتحملة المفوض له ورقابة السلطة المفوضة، وجاء هذا التعريف كالآتي: "الإيجار: تعهد السلطة المفوضة للمفوض له

¹ - محمد فؤاد عبدالباسط، العقد الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2006، ص 62.

بتسيير مرفق عام وصيانته، مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها، ويتصرف المفوض له حينئذ لحسابه وعلى مسؤوليته، وتمول السلطة المفوضة بنفسها إقامة المرفق العام، ويدفع أجر المفوض له من خلال تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام".

ثانيا: التعريف الوارد في التعليمات الوزارية 842/3.94:

جاء في مضمون هذه التعليمات تعريف للإيجار كأسلوب من أساليب استغلال المرافق العامة المحلية، وذلك في إطار تمييزه عن عقد الامتياز وكان التعريف كالآتي: " ... يكلف أحد الأفراد أو إحدى المؤسسات الخاصة بتسيير المشروع المقام من طرف الجماعات المحلية أو ملتزم سابق لمدة محددة"¹.

ثالثا: التعريف الفقهي:

عُرف إيجار المرفق بأنه "عقد يكلف بموجبه شخص عمومي (المؤجر) شخصا آخر (المستأجر) باستغلال مرفق عمومي لمدة معينة مع تقديم المنشآت والأجهزة، ويقوم المستأجر بتسيير واستغلال المرفق مستخدما عماله وأمواله ويتقاضي مقابلها ماليا يحدده العقد ويدفعه المنتفعون عن طريق إتاوات مقابل الخدمة التي يقدمها، وقد يدفع المستأجر مقابلها ماليا للشخص العمومي لاسترجاع مصاريف إنشاء المرفق العام"².

وعرفه آخر بأنه "عقد بمقتضاه تفوض هيئة عمومية لشخص آخر قد يكون عاما أو خاصا استغلال مرفق عام مع استبعاد قيام المستأجر باستثمارات، ويتم دفع المقابل المالي عن طريق إتاوات يدفعها المرتفقون، متعلقة مباشرة باستغلال المرفق"³.

وفي تعريف آخر هو "عقد يكلف فيه شخص طبيعي أو معنوي بإدارة مرفق عام أو منشآت عامة على مسؤوليته مقابل دفعه للإدارة، بدلات تؤخذ من الجمل التي يتقاضاها الملتزم من المنتفعين، هذا البديل ينقسم إلى جزئيين الأول هو المحدد في العقد والذي يعود إلى الملتزم شخصيا، أما الثاني فهو بمثابة رسم يستوفيه من المنتفعين ليدفعه فيما بعد إلى الإدارة"⁴.

الفرع الثاني: خصائص عقد الإيجار:

من خلال التعاريف السابقة يمكن استنتاج العناصر المميزة لعقد الإيجار كالآتي:

¹ - التعليمات رقم 842/3.94 المؤرخة في 07 ديسمبر 1994 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها الصادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري.

² - نادية ضريفي، مرجع سابق، 2010، ص 172.

³ - Claude Boiteau, les conventions de délégation de service public, Paris, imprimerie nationale, 1999, p98.

⁴ - وليد حيدر جابر، طرق إدارة المرافق العامة، المؤسسة العامة و الخصخصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص ص 24, 25.

أولاً: أطراف عقد الإيجار.

وتتمثل في السلطة المفوضة من جهة والمفوض له من جهة أخرى، فالسلطة المفوضة هي التي تتصرف لحساب الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام والمسؤول عن مرفق عام،¹ وتتمثل في الدولة، الولاية، البلدية بحسب طبيعة المرفق محل الإيجار، أما المفوض له فهو الشخص الذي يأخذ على عاتقه مسؤولية تسيير مرفق عام وصيانته، ولم يوضح المرسوم الرئاسي إذا ما كان هذا الشخص المفوض له المرفق العام عن طريق اتفاقية الإيجار ينتمي إلى القانون الخاص (شخص طبيعي، شركة مثلاً) أم يستوي في ذلك أن ينتمي إلى القانون العام أو الخاص، ولكن التعليمات الوزارية لسنة 1994 المشار إليها أعلاه حصرت المستأجر في الأشخاص الخاصة فقط (فرد أو مؤسسة خاصة).

ثانياً: تحمّل الشخص العام نفقات إنشاء المرفق العام محل الإيجار.

تتولى السلطة المفوضة تحمل عبء إقامة المرفق العام وإقامة المنشآت الأساسية العائدة له، فالمستأجر ليس هو من يحقق المباني، وإنما الإدارة هي التي تسلمه هذه المباني،² حيث يسلم الشخص العام المعني المرفق العام إلى المفوض له (المستأجر) جاهزاً لتشغيله، ويتولى هذا الأخير إدارته واستغلاله، وسواء أ أقيمت هذه المنشآت من طرف الشخص العام نفسه مانح الإيجار أم من طرف صاحب امتياز سابق.³ إذا كان يقع على عاتق الشخص العام أي السلطة المفوضة (المؤجرة) عبء إقامة المنشآت الأساسية للمرفق، فإنّ المستأجر يقع على عاتقه تأمين بعض المنشآت الضرورية لتشغيل المرفق، أما نفقات توسيع المرفق و تطويره فتبقى على عاتق السلطة المؤجرة، إلا أنه يمكن أن ينصّ العقد المبرم بينهما على توزيع النفقات بين طرفي العقد وفقاً لآليات يحددها دفتر الشروط.⁴

ثالثاً: تأدية جزء من المقابل المالي.

إنّ المفوض إليه في عقد إيجار المرفق العام ملزم بتأدية مبلغ مالي محدد (إتاوة سنوية وفق ما جاء به المرسوم الرئاسي 15-247) إلى الشخص المعنوي العام (السلطة المفوضة) وذلك نظير استعماله للمنشآت العائدة للمرفق العام والتي تحمّلت السلطة المفوضة نفقات إقامتها.

¹ طبقاً للمادة 207 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر.

² جورج فوديل، بيار دلفولفييه، القانون الإداري، ترجمة: منصور القاضي، الجزء الثاني، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، لبنان، 2008، ص 589.

³ نعيمة أكلي، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2013، ص 83.

⁴ سهيلة فوناس، عقود تفويض المرفق العام دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 10، العدد 02، 2014، ص 256.

إنّ تقدير مقابل الإيجار يكون بحسب الأصل من طرف الشخص العام المفوض للمرفق، ولا يلعب فيه المفوض له (المستأجر) أي دور، ذلك أنّ هذا التقدير يعتبر من قبيل البنود التنظيمية في العقد التي تضعها الإدارة بإرادتها المنفردة لا التعاقدية.

رابعاً: مدة الإيجار.

عقد الإيجار وعلى غرار بقية عقود تفويض المرفق العام هو عقد محدد المدة، حيث بنهاية المدة المتفق عليها في العقد تصبح كل استثمارات وممتلكات المرفق العام ملكاً للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المعني.¹ ولما كانت الاستثمارات المكرسة من طرف المستأجر متواضعة وتقتصر على نفقات التشغيل والصيانة دون تحمل نفقات إنشاء المرفق فمن الطبيعي أن تكون مدة العقد قصيرة نسبياً، فقد حددتها التعليمات الوزارية المذكورة سابقاً بـ 12 سنة كأقصى حد بالنسبة للمرافق المحلية.²

المبحث الثاني : الإيجار وأشكال تفويض المرفق العام الأخرى: أية اختلافات على ضوء المرسوم الرئاسي (15-247).

سنحاول في هذا المبحث التعرف على أشكال تفويض المرفق العام الأخرى التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247، والتي ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، ثم سنعدد مقارنة بين الإيجار وهذه العقود في محاولة لاستخراج أوجه التشابه والاختلاف بينها.

المطلب الأول: عقد الإيجار وعقد امتياز المرفق العام.

إنّ عقد الإيجار قريب جداً من عقد الامتياز أو جزء منه، فكلاهما يسيّر ويستغل مرفقاً عاماً، وكلاهما يتحصل على المقابل المالي من إتاوات المرتفقين،³ وسنتعرف على الفروقات بين عقدي الإيجار والامتياز باعتبارهما من أهم عقود تفويض المرفق العام، وذلك من خلال التعرّيج على مفهوم الامتياز (الفرع الأول)، ثم نتناول تمييز عقد الإيجار عن عقد الامتياز (الفرع الثاني) وذلك كالآتي:

الفرع الأول: مفهوم الامتياز.

عرّفت المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر الامتياز بأنّه: "تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما تعهد له باستغلال المرفق العام.

¹- المادة 208 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور سابقاً.

²- التعليمات رقم 842/394 المذكورة سابقاً.

³- ناصر لباد، القانون الإداري (النشاط الإداري)، الجزء الثاني، مطبعة SARP، 2004، ص 206.

يستغل المفوض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته، تحت مراقبة السلطة المفوضة، ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستخدمي المرفق العام.

يمول المفوض له الإنجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام بنفسه".

من خلال هذا التعريف يمكن أن نستخرج أهم عناصر امتياز المرافق العامة والتي ستساعدنا في المقارنة بينه وبين الإيجار وذلك كالآتي:

أولاً- أطراف الامتياز: هما السلطة المفوضة من جهة، والتي تتمثل في الشخص المعنوي العام والذي حددته التعليمات السابقة بالدولة أو الولاية أو البلدية، ومن جهة أخرى نجد المفوض له (صاحب الامتياز) والذي لم يحدد المرسوم الرئاسي 15-247 هل هو من أشخاص القانون الخاص أم يستوي أن يكون من أشخاص القانون الخاص أو العام.¹

ثانيا- موضوع الامتياز: هو تسيير مرفق عام واستغلاله وبناء المنشآت الضرورية للتسيير والتجهيزات اللازمة للاستغلال، فدور صاحب الامتياز لا يقتصر فقط على التسيير وإنما يتعداه إلى إنشاء المرفق.²

ثالثا- المقابل المالي للامتياز: يتحصل المفوض له في امتياز المرافق العامة على المقابل المالي عن طريق الإتاوات التي يدفعها المرتفقون مقابل الخدمة التي قدمت لهم، وهو المقابل الذي يتقاضاه صاحب الامتياز من تسييره واستغلاله للمرفق، فالإدارة لا تدفع مبلغا ماليا مباشرا له، بل عن طريق السماح له بتحصيل الأرباح التي يدرها المرفق.³

الفرع الثاني: تمييز عقد الإيجار عن عقد الامتياز.

من خلال ما سبق يمكن عقد مقارنة بين عقدي الامتياز والإيجار، وذلك بالتطرق إلى أوجه الاختلاف والتشابه بينهما كالآتي:

أولاً- أوجه الاختلاف:

يختلف عقد الإيجار عن عقد الامتياز من عدة زوايا كالآتي:

الزاوية الأولى: وتتعلق بأسلوب منح المقابل المالي، حيث يلتزم المفوض له في إيجار المرفق العام بدفع مقابل مالي للإدارة (إتاوة سنوية) من حصيلته ما يتقاضاه من المنتفعين، وذلك حتى يمكن له استهلاك قيمة التجهيزات والإنشاءات التي قام بتنفيذها، وهذا المقابل الذي يدفعه المفوض له للإدارة يعتبر أحد الخصائص الجوهرية

¹- التعليمات رقم 842/394 المذكورة سابقا حصرت الملزم في الأشخاص الخاصة فقط، حيث جاء في تعريف الامتياز: "... عقد تكلف بمقتضاه الجهة الإدارية المختصة فردا أو شرطة خاصة بإدارة مرفق عام واستغلاله...".

²- نادية ضريفي، مرجع سابق، ص 168.

³- في فرنسا يتحصل صاحب الامتياز على المقابل المالي إما مباشرة عن طريق إتاوات يدفعها المرتفقون، أو عن طريق الإدارة و يكون مرتبطا مباشرة باستغلال المرفق العام، أنظر: نادية ضريفي، مرجع نفسه، ص 169.

المميزة لعقد الإيجار،¹ بينما في عقد الامتياز فإنّ المفوض له لا يلتزم بدفع مبلغ مالي للإدارة بل يتولى إدارة وتسيير المرفق على نفقته الخاصة، ويتقاضى مبلغا نقديا من المنتفعين بخدمات المرفق العام.²

الزاوية الثانية: وتتعلق بمصاريف إنشاء المرفق، فعقد الإيجار لا يلقي على عاتق المستأجر مصاريف إنشاء المرفق وإقامته، وذلك لكون هذه المصاريف قد تحمّلها الشخص المعنوي العام المسؤول عن مرفق عام؛ أي السلطة المؤجرة للمرفق، ويتولى المستأجر فقط مهام استغلال وتقديم الخدمة، بينما في عقد الامتياز فإنّ صاحب الامتياز من يتولى من حيث المبدأ إحداث وتأسيس وإنشاء واستغلال المرفق على نفقته الخاصة.

إذن، أساس التمييز بين عقد الإيجار وعقد الامتياز يرتكز على من يتحمل تبعات المنشآت الأولى للمرفق، فإذا كانت هذه التبعات ملقاة على عاتق المستغل فنحن أمام امتياز، وبالمقابل إذا قام المستغل بتسيير منشآت موجودة مسبقا وضعتها الإدارة المتعاقدة تحت تصرفه فنحن أمام إيجار المرفق.³ لكن هذا لا يعني أنّ المستأجر للمرفق العام لا يتحمل أية استثمارات، إنّما يعني أنه لا يتحمل الجزء الأكبر من الأعباء المالية والاستثمارات اللازمة لإنشاء المرفق وتشغيله كما هو في الامتياز.

الزاوية الثالثة: يختلف الإيجار عن امتياز المرافق العامة من حيث مدة كل منهما، حيث يمنح الإيجار عادة لمدة أقصر من مدة الامتياز،⁴ ذلك أنّ في عقد الامتياز الملتزم هو المكلّف بإقامة المشروع ومن ثم تعطى له مدة أطول حتى يتمكن من استرجاع ما أنفقه من أموال في سبيل إقامة المشروع وحتى يحقق نسبة من الأرباح.⁵

¹ - سهيلة فوناس، مرجع سابق، ص 257.

² - Zahia Moussa, les modes de gestion des services publics locaux, in revue Grand Maghreb : Economie et société Gestion des collectivités locale, janvier 2008, pp 49,50.

³ - « la différence entre la concession proprement dite et l'affermage réside principalement dans cette charge des dépenses de premier établissement. Si la charge pèse sur l'exploitant nous sommes en présence d'une concession. En revanche si l'exploitant gère des installations préexistantes, mis à sa disposition par la collectivité publique contractante, nous sommes en présence d'un affermage ». voir : Zahia Moussa, op.cit, p 49.

⁴ - جورج فوديل، بيار دلفولفيه، مرجع سابق، ص 589.

- أنظر أيضا: وليد حيدر جابر، مرجع سابق، ص 25.

- التعليم رقم 842/3.94 المذكورة سابقا، حيث بينت أن مدة الإيجار بالنسبة للمرافق المحلية لا يمكن أن تتجاوز 12 سنة، بينما مدة الامتياز فتتراوح بين 30 و50 سنة.

⁵ - نعيمة أكلي، مرجع سابق، ص 84.

ثانيا: أوجه التشابه.

بالرغم من أوجه الاختلاف السابقة هناك أوجه تشابه قوية جدا بين العقدين تكاد تؤدي إلى الخلط بينهما، حيث أنّ كلاً من الإيجار والامتياز هو تفويض استغلال مرفق عام إلى شخص آخر غير الشخص العام المسؤول عن المرفق.¹

كما أنّ المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 قد بيّن أنّ عقد الامتياز يمكن أن ينصبّ فقط على استغلال المرفق دون تحمل نفقات إنشاء المرفق أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامته، وهذه الحالة تؤدي بنا إلى الخلط بين العقدين، ذلك أنّ الأصل أنّ استغلال المرفق دون تحمل نفقات إقامة المشروع هو موضوع عقد الإيجار. ويوجد وجه تشابه آخر بين العقدين هو أنّ كلاً من المفوض له في عقد الامتياز والمفوض له في عقد الإيجار يحصل أجره من خلال تحصيل أتاوى من المنتفعين كنتيجة لاستغلال المرفق.

وعليه فمن الصعب أحيانا التفريق بين الامتياز والإيجار بسبب تعقيد العلاقة المالية التي تربط السلطة المفوضة وشريكها في التعاقد، وفي هذا الإطار يقول البعض "أنّ بين النظامين فارق درجة لا فارق طبيعة، وعندما يقتضي البث يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار دور الشريك في التعاقد في تكوين المباني الضرورية في المرفق إذا كان هذا الدور هاما كان هناك امتياز، وإذا كان صغيرا كان هناك إيجار".²

لقد أشار المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر إلى ما يشبه هذه الفكرة حينما نصّ في المادة 210 على أنه: "... يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام، حسب مستوى التفويض والخطر الذي يتحمّله المفوض له ورقابة السلطة المفوضة، شكل الامتياز أو الإيجار أو الوكالة المحفزة أو التسيير...".

ويتشابه كذلك الإيجار مع الامتياز من حيث الإجراءات الواجب مراعاتها في اختيار المتعاقد مع الإدارة المفوضة، حيث أنّ كلا منهما باعتبارهما من عقود تفويض المرفق العام أخضعه المنظم في المرسوم الرئاسي 15-247 إلى ضرورة احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 05 منه، ويتعلق الأمر بمبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية، والمساواة في معاملة المترشحين، والشفافية في الإجراءات، كما يلقي على عاتق المفوض له في كلا العقدين ضرورة احترام وتجسيد مبادئ استمرارية المرفق العام والمساواة وقابلية المرفق للتكيف.³

المطلب الثاني: الإيجار والوكالة المحفزة.

سنحاول في هذا المطلب عقد مقارنة بين الإيجار والوكالة المحفزة باعتبارهما من أشكال تفويض المرفق العام، ولكن قبل ذلك سنتعرف على مفهوم الوكالة المحفزة وفقا لما جاء في المرسوم الرئاسي 15-247 على النحو التالي:

¹ - Zahia Moussa, op.cit, p 49.

² - جورج فوديل، بيار دلفولفيه، مرجع سابق، ص 589.

³ - طبقا لنص المادة 209 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر.

الفرع الأول: مفهوم الوكالة المحفزة.

وتعرف أيضا باسم "مشاطرة الاستغلال"، وقد عرّفها المشرع في المادة 210 بما يلي: "تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو بتسيير وصيانة المرفق العام، ويقوم المفوض له باستغلال المرفق لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام وتحفظ بإدارته. ويدفع أجر المفوض له مباشرة من الأرباح، المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة إنتاجية وحصّة من الأرباح، عند الاقتضاء. وتحدد السلطة المفوضة بالاشتراك مع المفوض له التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام، ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية".

من خلال هذا التعريف يمكن استخراج عناصر الوكالة المحفزة كشكل من أشكال تفويض المرفق العام كالآتي:

- العقد يكون بين السلطة المفوضة ومفوض له وينطبق عليهما كل ما قيل بالنسبة إلى الإيجار والامتياز في هذا الشأن؛

- موضوع عقد الوكالة المحفزة هو تسيير أو تسيير وصيانة مرفق عام من قبل المفوض له، أما أشغال البناء والتجهيزات الضرورية لسير المرفق فتتحملها السلطة المفوضة.

- الاستغلال يكون لحساب السلطة المفوضة، وتحت إدارتها والتي تحدد بالاشتراك مع المفوض له قيمة التعريفات التي يدفعها مستخدمو المرفق العام.

- لا يتلقى المفوض له المقابل المالي من المنتفعين مباشرة، وإنما السلطة المفوضة هي التي تدفعه له، ويتكون هذا المقابل المالي من عنصرين:

* **عنصر ثابت:** وهو المبلغ الذي يتقاضاه المتعاقد مع السلطة العامة، ودون الأخذ بعين الاعتبار نجاح أو فشل المرفق في نشاطه. * **عنصر متغير:** وهو عبارة عن مكافأة إضافية يختلف مقدارها في حالة نجاح المرفق وتحقيقه أرباح.¹

ويلاحظ أنّ أسلوب الوكالة المحفزة في تسيير المرفق العام يشجع المسير لبذل كل الجهود للنهوض بالخدمة العمومية والزيادة من فاعلية المرفق، ذلك أنّ المقابل المالي الذي يحصل عليه المفوض له في هذه الحالة يكون مرتبطا برقم الأعمال والإنتاجية.²

¹- سهيلة فوناس، مرجع سابق، ص 260.

²- نادية ضريفي، مرجع سابق، ص 158.

الفرع الثاني: تمييز إيجار المرفق العام عن الوكالة المحفزة.

نلاحظ من خلال ما سبق أنّ هناك أوجه اختلاف وتشابه بين العقدين يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: أوجه التشابه:

- يتشابه كل من الإيجار والوكالة المحفزة في أنّ كلا منهما ينصب موضوعه على تسيير مرفق عام.
- كل منهما يوكل بموجبه المرفق إلى مفوض له (شخص آخر غير الشخص العام المسؤول عن المرفق).
- لا يتحمل المفوض له في كل من عقدي الإيجار والوكالة المحفزة عبء إقامة المنشآت الأولية للمرفق، بل تتحمله السلطة المفوضة المسؤولة عن المرفق.

ثانياً: أوجه الاختلاف.

- يختلف الإيجار عن الوكالة المحفزة في أنّ المفوض له في عقد الإيجار يتلقى المقابل المالي مباشرة من المنتفعين بخدمات المرفق، وعلى عكس ذلك نجد المفوض له في الوكالة المحفزة يتقاضاه مباشرة من السلطة المفوضة¹ على النحو المبين أعلاه.

- يعمل المفوض له في عقد الإيجار باسمه ولحسابه وعلى مسؤوليته وحده، بينما في عقد الوكالة المحفزة يعمل المفوض له لحساب السلطة المفوضة مع إمكانية أن يتشارك في الربح الإضافي، ولكنه معفى من الخسارة ولا يتحمل أية مسؤولية مالية في هذا المجال².

المطلب الثالث: الإيجار وعقد تسيير المرفق العام.

التسيير هو شكل من أشكال تفويض المرفق العام التي نصّ عليها المشرع في المرسوم الرئاسي 15-247 وحتى يتسنى لنا تمييز أسلوب إيجار المرفق العام عن أسلوب التسيير سنتطرق أولاً إلى مفهوم هذا الأخير كالآتي:

الفرع الأول: مفهوم عقد التسيير.

يطلق عليه أيضاً تسمية "عقد إدارة المرفق العام" وقد أوردت له المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247 تعريفاً هو: "تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو بتسيير وصيانة المرفق العام، ويستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحفظ بإدارته. ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال تضاف إليها منحة إنتاجية.

¹ - Zahia Moussa, op.cit, p 50.

² -Ibid, p 51.

تحدد السلطة المفوضة التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام وتحفظ بالأرباح، وفي حالة العجز، فإنّ السلطة المفوضة تعوض ذلك المسير الذي يتقاضى أجرا جزافيا. ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية".

من خلال التعريف أعلاه يمكن أن نستخرج العناصر الأساسية لهذا العقد وهي كالآتي:

- طرفا العقد هما السلطة المفوضة من جهة والمفوض له من جهة أخرى وينطبق عليهما كل ما قيل بالنسبة إلى الإيجار و الامتياز والوكالة المحفزة.

- موضوع عقد التسيير هو إما تسيير أو تسيير وصيانة مرفق عام من قبل المفوض له، أما أشغال البناء والتجهيزات الضرورية لسير المرفق فتتحملها وتمولها السلطة المفوضة بنفسها.

- الاستغلال يكون لحساب السلطة المفوضة وتحت إدارتها، أي أنّ المسير يقتصر دوره على ضمان السير العادي للمرفق العام.

- لا يتقاضى المفوض له (المسير) أجره من المنتفعين بخدمات المرفق وإنّما يتقاضاه من الإدارة، والذي يكون محددًا بصورة ثابتة وجزافية مع إمكانية حصوله على علاوات تقدرها إنتاجية المرفق العام.¹

- الإدارة هي التي تتحمل مخاطر التسيير التقنية والمالية.

- الإدارة (السلطة المفوضة) تحدّد وحدها التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام،² والتي يحصلها المفوض له لحسابها.

الفرع الثاني: تمييز الإيجار عن عقد تسيير المرفق العام.

هناك أوجه تشابه واختلاف بين العقدين نجمل أهمها في الآتي:

أولاً: أوجه التشابه.

- يتشابه العقدان في أنّ كلا منهما ينصب موضوعه على تسيير مرفق عام.

- كل منهما يوكل بموجبه المرفق إلى مفوض له (شخص آخر غير الشخص العام المسؤول عن المرفق).

- لا يتحمل المفوض له في كل من عقدي الإيجار والوكالة المحفزة عبء إقامة المنشآت الأولية للمرفق، بل تتحملة السلطة المفوضة.

¹ - وليد حيدر جابر، مرجع سابق، ص 25.

² - خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للوكالة المحفزة أين تحدد هذه التعريفات بالإشتراك مع المفوض له.

ثانيا: أوجه الاختلاف:

يختلف عقد الإيجار عن عقد تسيير المرفق العام من زاويتين اثنتين أساسيتين هما:

- من حيث طريقة استيفاء المفوض له للمقابل المالي، ففي حين يتلقى المفوض له في عقد الإيجار أجره من المنتفعين بخدمات المرفق، يتلقى المفوض له في عقد التسيير الأجر من طرف السلطة المفوضة.
- المفوض له في عقد الإيجار يتصرف باسمه ولحسابه وعلى مسؤوليته، بينما المفوض له في عقد التسيير يتصرف لحساب السلطة المفوضة ويحصل التعريفات لها ولا يتحمل أية مسؤولية مالية أو إدارية في هذا الإطار.

الخاتمة:

تناولنا في هذا المقال موضوع إيجار المرفق العام باعتباره شكلا لتفويض المرفق العام في الجزائر على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث أنّ المشرع الجزائري قام ولأول مرة بالنص على الإيجار كشكل من أشكال تفويض المرفق العام بعد أن تناوله بصورة مقتضبة في التعليمات الوزارية 842/3.94 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى أنّ الإيجار هو عقد من عقود تفويض المرفق العام بموجبه تعهد السلطة المفوضة (الدولة الولاية، البلدية) لمفوض له (شخص طبيعي أو شخص معنوي عام أو شخص معنوي خاص) بتسيير وصيانة مرفق عام لحسابه وعلى مسؤوليته نظير ما يتلقاه من أتاوى من المنتفعين بخدمات المرفق، على أن يدفع للسلطة المفوضة إتاوة سنوية بحكم أنّها هي من تحملت ومولت نفقات المنشآت الأولية للمرفق العام.

وبعد عقد مقارنة بين عقد الإيجار وعقد تفويض المرفق العام الأخرى على ضوء المفاهيم التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247، يلاحظ أنّ عقد الإيجار يلتقي مع عقد الامتياز والوكالة المحفزة وعقد التسيير في عدة نقاط ويختلف عنها في نقاط أخرى، ولكن التقارب الكبير يلاحظ بين عقدي الإيجار والامتياز، خاصة وأنّ المشرع نصّ على إمكانية أن ينصب هذا الأخير على استغلال المرفق فقط دون تحمل نفقات إنشاء المرفق أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامته، وهذه الحالة تؤدي بنا إلى الخلط بين شكلي التفويض، ذلك أنّ الأصل أنّ استغلال المرفق دون تحمل نفقات إقامة المشروع هو موضوع عقد الإيجار وليس موضوعا للامتياز.

من خلال ما سبق نطرح بعض التوصيات كالاتي:

- ضرورة الإسراع بإصدار النصوص التنظيمية المشار إليها في المادة 207 من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي تبين كيفية تطبيق أحكام الباب المتعلق بتفويضات المرفق العام حتى لا تبقى نصوصه معطلة التنفيذ.

- ضرورة إزالة اللبس الذي يعتري تعريف الامتياز ويؤدي إلى الخلط بينه وبين إيجار المرفق العام، إما من خلال تعديل نصّ المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247، أو من خلال توضيح الأمر في النصوص التطبيقية لأحكام باب تفويضات المرفق العام السابق الإشارة إليها.

- ضرورة الإسراع بتعديل بعض النصوص في المنظومة القانونية للجماعات المحلية في الجزائر حتى تتماشى مع أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، ويتعلق الأمر بقانوني الولاية والبلدية خاصة وأنّ هذين النصين لا يجيزان إمكانية تسيير المرفق العام المحلي عن طريق الإيجار بالرغم من أنّه توجد تعليمة وزارية في هذا المجال منذ سنة 1994، وذلك حتى تشجع الإدارات المحلية على اللجوء إلى هذه الطريقة من تفويض المرفق العام خاصة وأنها طريقة مفضلة للاستثمار لدى القطاع الخاص لا يترتب عنها صرف مبالغ مالية ضخمة لإنشاء المرفق العام.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية

أ- النصوص القانونية

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50 ، الصادرة في 20 سبتمبر سنة 2015.
- 2- الأمر رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت سنة 2012، يتضمن قانون المياه، ج ر عدد 60 لسنة 2012.
- 3- التعليمات رقم 842/3.94 المؤرخة في 07 ديسمبر 1994 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها الصادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية و البيئة والإصلاح الإداري.

ب- الكتب

- 1- جابر، وليد حيدر، طرق إدارة المرافق العامة، المؤسسة العامة والخصخصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- 2- دلفولفيه، بيار، جورج فوديل، القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، الجزء الثاني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 2008.
- 3- لباد، ناصر، القانون الإداري (النشاط الإداري)، الجزء الثاني، مطبعة SARP، دالي إبراهيم، الجزائر، 2004.
- 4- عبدالباسط، محمد فؤاد ، العقد الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2006.
- 5- ضريفي نادية ، تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010.

ت- المقالات

1- فوناس، سهيلة ، عقود تفويض المرفق العام دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 10، العدد 02، 2014.

ث- المذكرات

1- أكلي، نعيمة ، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2013.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I- Livres

- 1 – Boiteau, Claude, les conventions de délégation de service public, imprimerie nationale, 1999.
- 2- Zouaimia, Rachid, Marie Christine Rouault, Droit Administratif, Berti Edition, Alger, 2009.

II- Articles

- Moussa, Zahia, les modes de gestion des services publics locaux, in revue Grand Maghreb : Economie et société Gestion des collectivités locale, janvier 2008.